

Distr.: General
29 February 2016

Advance Version

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موريتانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

- 1- تجدد حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية تأكيد التزامها بالعمل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، انطلاقاً من قناعتها بالدور الفعال الذي تلعبه هذه الآلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وبما يتيحها لحوار البناء والمستفيض الذي توفره من فرص لإعادة التقييم الموضوعي لواقع حقوق الإنسان، و من تبادل لأفضل الممارسات في هذا المجال.
- 2- إن قبول موريتانيا لمعظم التوصيات يعكس إرادتها الراسخة في المضي قدماً في تكريس حقوق الإنسان، فضلاً عن كونه يتنزل في سياق الالتزام بمقتضيات الدستور الموريتاني والتشريعات الوطنية المعمول بها، و التزامات موريتانيا في هذا المجال. مع العلم أن العديد من التوصيات الموجهة إلى بلادنا قد تم تنفيذها بالفعل أو هي قيد التنفيذ (مثال مما تم تنفيذه فعلاً: التوصية المتعلقة بدمج التعريف الخاص بجريمة التعذيب في القانون الوطني: فالقانون الجرم للتعذيب (2015.033 بتاريخ 10 سبتمبر 2015) يضم فعلاً تعريفاً مطابقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، مثال مما هو قيد التنفيذ: محاربة الزواج المبكر: قيم بالعديد من الحملات التحسيسية، ويوجد مشروع مدونة للطفل في مرحلة متقدمة، يتضمن حظر هذا النوع من الزواج).
- 3- أما التوصيات التي لم تحظ بتأييد موريتانيا فهي تلك التي لا نستطيع الالتزام بها بسبب تعارضها مع نص الدستور أو تلك التي لا يمكن الالتزام بها في هذه المرحلة.
- 4- ومن بين التوصيات التي لم تحظ بتأييد موريتانيا توصيات تتضمن جزءاً لا يمكن الموافقة عليه أو الالتزام بتنفيذه بسبب عوامل دستورية أو قانونية. وبعض هذه التوصيات يجري بالفعل تنفيذ أجزاء مهمة منها. ونورد في هذا النص نماذج من هذه التوصيات.
- 5- تلتزم موريتانيا بإطلاع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال تقرير منتصف المدة على أوجه التقدم المحرز.
- 6- تلقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل 200 توصية بمحتتها بعناية، قبلت منها 136 توصية بما فيها تلك التي نفذت بالفعل أو الجاري تنفيذها، وتعهدت بدراسة 6 توصيات، في حين لم تحظ 58 توصية بتأييدها.
- 7- أما بشأن التوصيات الست التي تعهدت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بدراستها وتقديم الموقف منها والتي تظهر تحت الفقرة 127 من تقرير الفريق العامل الخاص بموريتانيا، فقد قامت الحكومة الموريتانية بدراستها بتأن وتشاورت حولها مع جميع القطاعات المختصة وانتهت إلى الردود التالية:

127-1 مقبولة

تعتبر الحكومة الموريتانية أن التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم من شأنه أن يدعم الجهود المبذولة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المواطنين توطيد التماسك الاجتماعي.

127-2 مقبولة

لا ترى الحكومة الموريتانية مانعا من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189، لاسيما أن روح هذه الاتفاقية متضمنة في التشريعات الوطنية (مدونة الشغل). وتجدد الإشارة إلى أن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، حرصا منها على ضمان ظروف عمل ملائمة لكل العاملين في الأنشطة المهنية، وفي سبيل حماية حقوقهم، قد أصدرت موقرا يتعلق بالعمالة المنزلية (رقم 797 بتاريخ 2011/08/18) شهرين فقط بعد اعتماد المؤتمر الدولي للعمل للاتفاقية المذكورة.

127-3 مقبولة

يكرس دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل 2006 و2012 مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة على النصوص التشريعية الوطنية. وتلتزم الحكومة الموريتانية، بقبول كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لا تتعارض مع الدستور والتشريع الوطني.

وقد قام المشرع الموريتاني بسن قوانين هامة لمواءمة الترسانة القانونية مع مقتضيات المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ك:

- القانون رقم 031-2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 ايجرم العبودية ويعاقب للممارسات الاستعبادية
- قانون مناهضة التعذيب: 2015.033 بتاريخ 10 سبتمبر 2015
- القانون المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: القانون 2015.034 بتاريخ 10 سبتمبر 2015
- القانون الجنائي الخاص بحماية القصر الجانحين: 15-2005 بتاريخ 15 ديسمبر 2015

وتم في هذا الإطار، ولأول مرة، إصدار عدد خاص من الجريدة الرسمية يتضمن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل موريتانيا.

كما تلتزم الحكومة الموريتانية بمواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كلما اقتضت الحاجة ذلك.

127-4 مقبولة

(انظر 127-3)

127-5 لم تحظ بتأييد موريتانيا

قانون الجنسية الحالي لا يسمح للمرأة أن تمنح جنسيتها لأبنائها بصورة تلقائية.

127-6 لم تحظ بتأييد موريتانيا

فعلى الرغم من أن الحكومة الموريتانية باشرت بالفعل تنفيذ 52 توصية من أصل 55 توصية صادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنشأت قطاعا وزاريا من بين مهامه ضمان حماية حقوق المرأة و الطفل خاصة عندما يوجدان في وضعيات صعبة، فإنها تتحفظ على ثلاث توصيات بسبب مخالفتها للتشريعات الموريتانية.

8- حرصا من الحكومة الموريتانية على التعاطي الإيجابي مع كل التوصيات التي من شأنها أن تعزز الجهود المبذولة لترقية وحماية حقوق الإنسان، قامت بمراجعة معمقة وبمشاركة القطاعات المعنية، لكل التوصيات المدرجة تحت الفقرة 128 والتي سبق وأن عبرت عن عدم تأييدها خلال الحوار التفاعلي أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الجلسة الثانية نوفمبر 2015)، وتوصلت إلى قبول اثنتين من التوصيات الـ 58 التي لم تحظ بالتأييد سابقا نوردتها فيما يلي:

128-24 مقبولة

(انظر التوصيتين 127-3/127-4)

128-26 لم تحظ بتأييد موريتانيا

مع العلم أن الدستور الموريتاني يكرس المساواة بين المواطنين أمام القانون والعدالة دون تمييز على أساس الجنس. وقد صدقت الحكومة على اتفاقيات إقليمية ودولية أساسية متعلقة بحقوق المرأة والطفل ك:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
 - بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالمتعلق بحقوق المرأة بإفريقيا
 - الاتفاقية الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته
- بالإضافة إلى سن المشرع الموريتاني العديد من التشريعات التي تركز حماية المرأة والفتاة والطفل، نذكر منها على سبيل المثال:
- مدونة القانون الجنائي
 - القانون المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر،
 - الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل،
 - القانون المحرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية،
 - مدونة الأحوال الشخصية،

كما اعتمدت الحكومة جملة من السياسات والاستراتيجيات التي تتكفل ببعث النوع وبمحاربة العنف ضد النساء مثل: الاستراتيجية الوطنية للتربية النسوية، الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع، الاستراتيجية الوطنية لتربية التخلي عن الخفاض، سياسة الأسرة، الاستراتيجية الوطنية لتربية الطفولة.

وفي نفس السياق اتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات العملية لمؤازرة المرأة وضمان نفاذها إلى العدالة، وتمكينها من الاستفادة من المساعدة القضائية لتيسير حصولها على حقوقها.

إلا أن الجزء المتعلق بتجريم الاغتصاب الزوجي لا يمكن قبوله لأنه يخالف الدستور الموريتاني.

47-128 مقبولة

كل الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب تخضع للتحقيق الإداري والقضائي، طبقاً للقانون 2015.033 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المحرم للتعذيب والقانون 2015.034 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الذي يسمح لهذا الآلية بالقيام بكل التحريات الضرورية بهذا الصدد. ويتضمن الفقه القضائي الموريتاني قرارات تدين ممارسي للتعذيب، وأخرى تبرئ متهمين بسبب ثبوت خضوعهم للتعذيب لانتزاع الاعترافات منهم، كما اتخذت الإدارة العامة للأمن الوطني، طبقاً للنظام الأساسي للشرطة، إجراءات إدارية على إثر ادعاءات التعذيب.